

البيع المنهي عنها

بروفيسور : عبدالله الزبير عبدالرحمن

إن واجب المسلم في أبواب البيع والتجارة والتكسب أن يتحرى الحلال الطيب لاجتناب المحرم الخبيث؛ لأنه مأمور من ربه وخالفه أن لا يأكل إلا ما كان حلالاً طيباً، وأن لا يكسب إلا بطريق مشروع معروف لا تحريم في شيء منه ولا منع ولا حظر، وقد أمر رب العزة تبارك وتعالى بذلك أنبياءه الطاهرين من ارتكاب المحظور، الطيبين عن قربان كل خبيث. صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليأمر من وراءهم أتباعهم وحواريهم، ومن آمن بهم وبرسالاتهم، ليتنزه أتباع الرسل مقتدين بالرسول الكرام عليهم السلام فقال لهم: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ). فجاء الأمر بأكل الحلال قبل الأمر بالعمل الصالح عطفاً للعامة على الخاص؛ وليعلم أن العمل لا يكون صالحاً إن لم يُغذِ الإنسان جسده وأعضائه وجوارحه التي سيعمل بها في الطاعات ويستخدمها في العمل الصالح من الحلال الطيب.

وأول طريق لتحرى الحلال من الحرام هو الامتثال لأمر الله ورسوله (ﷺ)، والانتفاء عن نواهي الله ورسوله (ﷺ) فما نهى الله تعالى من البيع يجب الانتفاء عنه، وما نهى رسول الله (ﷺ) من البيع يجب الانتفاء عنه دون تردد أو تراخ أو تباطؤ؛ وإلا فقد تخلى وتخاذل عن مقتضى الإيمان الحق، وقد نهى ربه بقوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

والبيع . مع أن الأصل فيها الإباحة لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) - إلا أنه وردت في أجناسها وأنواعها وأوصافها نواهي كثيرة؛ مما يوجب على المسلم معرفتها والوقوف عليها حتى يبتعد منها، وينتهي عنها، ويتنزه عن ارتكبات المحرم بسببها. وفيما يلي نورد جلّ البيوع المحرمة وننبه إلى المنهي عنها من الشارع.

أسباب النهي والتحريم في البيوع

لم يحرم الشارع ما حرم من البيوع، ولم ينه عنها عبثاً، حاشا وكلا، بل كان نهيه الصادر في الكتاب أو في السنة . بلا ريب . من أجل نفع العباد، وحفظ النظام من الاختلال، وضبط المجتمع الإنساني من مظاهر الحياة الغابية الوحشية القائمة على التعدي على الحقوق، والاعتصاب والانتهاك، وأكل ما للغير دون اعتبار لملكيته وحقه. فوضع الشرع الضوابط، وحدّ الحدود، وأقام التشريع على الشروط الضابطة، والموانع النافية لصحة اعتبار البيع كلما سعى الذين لا يتقون الله في أموال الناس ولا يتورعون، ولذلك نهى

الشارع عن بيع كثيرة درءاً للضرر والمفسدة الواقعة أو المتوقعة ، وضبطاً للمعاملات المالية من اختراقها بتعامل جاهلي محرّم يفضي بصاحبه إلى السؤال المؤدّي إلى عذاب الله وسخطه ، وفي الحديث : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربعة : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن علمه فيم عمل فيه ، وعن ماله ممّ اكتسبه وفيم أنفقه). فكان مهمّاً التعرّض بالعرض والبيان للبيوع المنهي عنها .

أقسام البيوع المنهي عنها

البيوع المنهي عنها على قسمين :

القسم الأول : ما نهى الشرع عنه من البيوع بالنظر إلى مصادر كسبه ، وأصل المال الذي يأخذه ويتعامل به تملكاً أو تملكاً ، وكل بيع من هذا البيع باطل بأصله .

القسم الثاني : ما نهى عنه الشرع من البيوع بالنظر لأسباب أخرى غير كونه باطل المصدر ممنوع الأصل .

ولكلّ من هذين القسمين أنواعٌ من البيوع يحسن لأهميتها عرض القسمين بشيء من البيان .

القسم الأول : البيوع المنهي عنه لكونه باطلاً بأصله :

والمنهي عنه بالنظر إلى بطلان أصله ومصدره هو الذي قال الله تعالى فيه : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ). فكل مال لم يكن لأصله وجهٌ من الحق ، بل كسبه من كسبه من غير وجه حق . حيث وصل إليه من مصدر غير مشروع . فإن أصل ماله باطل شرعاً لا يحق لأحد أن يكسب مالاً من هذا الأصل والمصدر ، وإلا كان أكلاً لأموال الناس بالباطل ، ولا شك أنّ الشرع لا يقرّ ولا يبيح كسباً لمال لم يكن في أصله مباحاً للكسب والتملك .

قال القرطبي رحمه الله : " والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار ، والخداع ، والغصب ، وجدد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكة ، وأحرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكة كمهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمر والخنزير ، وغير ذلك .." ، قال : " وقال قوم : المراد بالآية أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة .." ، قال : " والثالثة : من أخذ مال غيره لا على وجه أذن الشرع ؛ فقد أكله بالباطل . ومن الأكل بالباطل : أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل ، فالحرام لا يصير حلالاً" .

وهذا الأخير هو الأصوب ؛ لأنه الكسب الذي يكون مصدره باطلاً لا على وجه الحق والشرع .

والمنهي عنه لبطلان أصله جملة من المكاسب المالية الباطلة وهي :

[1] المال المكتسب بالقمار:

والقمار في أصل اللغة يعني طلب الغرّة والمخادعة ، يقولون : تقمّرها : طلب غرتها وخذعها ، قال في لسان العرب "كأن القمار مأخوذ من الخداع".

ومن القمار : الرهان ولعب القمار . يقال : قامره فقمّره : أي غلبه في لعب القمار.

ومراداه هو كل ما يتخاطر الناس عليه.

وصورته كما يقول الحافظ ابن حجر : "أن يُخرج كل من المتقامرَيْن سبقاً فمن غلب أخذ السبقين".

ومن هنا يظهر ضابط ما يكون قماراً ، فضابطه : أن يكون كلُّ من المقامرين غانماً أو غارماً ، بمعنى : أن كل واحد منهم يخرج مبلغاً فمن فاز منهم أخذ كل المبالغ التي دُفعت ، وكلُّ قد دخل متوقعاً فوزه وغلبه ، فصار واحد منهم غانماً وأصبح البقية غارمين خاسرين . فكل صورة من صور التعامل المالي يتحقق فيه هذا الضابط فهو القمار وهو المحرم باتفاق العلماء ، والقمار كله حرام بإجماع العلماء ؛ لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ _ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ). والميسر هو القمار .

قال عطاء ومجاهد وطاووس : "كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز".

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : "الميسر هو القمار".

وقال ابن عباس : "الميسر هو القمار ، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة".

الصور المعاصرة للقمار:

وقد أحدث الناس في عصرنا أنواعاً من القمار المحرم قطعاً، وقد ابتلي بها كثيرٌ من الناس، ووقعوا في الحرام من حيث لا يعلمون ولا يشعرون، فرأينا ضرورة التنبيه عليها في هذه العجالة ، فمن القمار العصري :

البننتاجونو ، والبوكيمون ، وجوائز ترويج السلع ، ومن سيربح المليون ، وغير ذلك مما عمت به البلوى ووقع الناس فيها.

الصورة الأولى : البننتاجونو (شهادات سوبريما):

وحقيقتها أن شركة إيطالية تسمى بـ (شركة فيوتشر استراتيجز) ، تُصدر هذه البطاقات أو الشهادات وتسوّقها عن طريق ترويج الأعضاء الجدد في النظام الذي تعتمده هذه الشهادات ، وهو نظام (البننتاجونو) إشارة إلى الشكل الخماسي الذي بدأت به الشركة عملها ، ثم تحولت منه إلى الشكل السباعي .

هذه الشهادة أو البطاقة صفحة واحدة من ورقة تحمل سبع مراتب في كل مرتبة عضو ، قد أُغري بأنه إذا اشترى منه هذه البطاقة ثلاثة فسيعيد ما دفعه من المبلغ ، ثم يرتفع إلى المرتبة الأعلى ، حتى إذا وصل إلى المرتبة الأولى والتي تدلّ على أنّ من باع لهم هذه الورقة قد باعوها أيضاً وروّجوا لها عند ثلاثة. والثلاثة من بعدهم روجوها وباعوها لثلاثة أُخر وهكذا حتى يصل من اشترى بطريقة 2187 عضواً ، فإذا وصل هو إلى المرتبة الأولى سيدفع له كل واحد من الـ 2187 عضواً مبلغ أربعين دولاراً ، فيتحصّل على مبلغ كبير يصل إلى 87,480 دولاراً وأحياناً إلى 116,640 دولاراً.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في السودان قراراً بتحريم التعامل في نظام البننتاجونو ، وذلك لأنه قمار ، وفيه ربا ، ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وكذلك أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية قراراً بتحريم البننتاجونو ، وأيضاً أصدرت لجنة الفتوى والبحوث بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية فتواها بتحريم البننتاجونو ، واتفقت كل هذه الهيئات العلمية على أنها نوع من أنواع القمار المحرم قطعاً .

ومن الوجوه التي حُرِّم بها البننتاجونو:

[1] انه تعامل نقد بنقد لأجلٍ يجر زيادة من غير وسيط سلغي أو خدمي مقوّم يدفعه المشترك 120 دولاراً ليستردها ثم يكسب بسبب ذلك 87,480 دولاراً من غير مخاطرة ، أو القيام بجهد أو توسط سلعة أو خدمة ، وهذا هو الربا بعينه ، وقد تحايلوا على الربا بهذه الورقة الخسيسية التي سموها (بطاقة سوبريما) ، وفي مثل هذا قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه : "دراهم بدراهم وبينهما حريرة" .

[2] أنه وبحسب تعريف الشركة المروّجة لهذه الشهادات بنفسها ؛ فإن السلعة التي يتداولها المتعاملون معها والشئ الذي يقع عليه العقد هو شهادات سوبريما ، وهي ليست مالاً متقوّماً ؛ فلا يصحّ التعامل عليها ؛ إذ من شروط البيع والتعامل المالي أن يكون المعقود عليه مالاً متقوّماً.

[3] أنه يمثّل مصدراً للكسب غير مشروع ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل ، إذ لم يكن هذا الكسب من مصادر الكسب المشروعة المعلومة في شريعتنا الحصينة.

[4] أنه نوع من أنواع القمار العصري كما اتفق عليه فقهاء بلادنا وأهل النظر والتقدير في بابه ؛ إذ أنّ وقوع الخسارة لآلاف المشتركين في هذه اللعبة متوقّع جداً ، وذلك بتوقف تداول هذه البطاقات بأيسبب من الأسباب ، كمنعه في بلد من البلدان ، أو بالعجز عن بيع البطاقات في أي طبقة من الطبقات ، أو بتصفية الشركة المروّجة لها ، أو باكتمال العضوية ، أو أي سبب آخر فإذا توقف التداول لهذه البطاقات يغرم الآلاف بل الملايين ويغتم آخرون ، وهذا عين القمار المُجمّع على تحريمه .

الصورة الثانية: البوكيمون:

البوكيمون هي لعبات وأفلام أبطالها شخصيات وحيوانات خيالية خرافية أسطورية طيبة وشريفة ، غريبة الشكل ، مختلفة الأحجام ، تفترض أن قوة خاكة ، عددها بلغ المائتين (200) بوكيمون() .

أولاً: مضمون ألعاب (البوكيمون):

[1] أنها تتضمن خطراً على العقيدة الحقّة ، لأنها تتبنى العقيدة الداروينية المعروفة بـ (نظرية النشوء والارتقاء)، وأن الإنسان تطور من مخلوق أدنى إلى قرد إلى أن أصبح إنساناً ، إلى أن يقولوا : "وبناءً على أصله وفصله يمكنه الارتقاء عن البشرية والإنسية إلى الإلهية" ونعوذ بالله أن نكون من الجاهلين .

[2] أنها تتضمن رموزاً لها دلالات يجب حماية أطفالنا منها ، مثل :

• النجمة السداسية : وهي رمز عدو الأمة وأعداء الأنبياء وكلّ خيرٍ وحقٍّ : اليهود وإسرائيل .

• المثلثات والزوايا : وهي رموز ماسونية .

• رموز تمثّل الديانة الشنتوية اليابانية .

• أسماء البوكيمونات كُلُّها أو جُلُّها تحمل في طياتها أسوأ المعاني وشر الدعوات إلى الإلحاد والكفر والشر ،
والفساد والإفساد ، واحدٌ منها كافٍ لتحريمها ومحاربتها ، وقد ترجمها بعضهم على النحو الآتي ، وناقل الكفر
ليس لكافر:

o بيكاتشو: لا إله في الكون.

o تشارمندر: لا عذاب في الحياة.

o سكويرل: لا نَعَمَ في الحياة.

o سبيرو: لا مخلوقات في الأرض.

o فينوموث: لا تجارة في الحياة.

o سنورلاكس: لا ملك في الحياة.

o بولباسور: اسمعوا نصائحنا.

o بسايدك: لا رسول في الحياة.

o ستاريو: لا علم في الحياة.

o قولدن: لا مكان في الحياة.

o توكوبي: لا بشر في الحياة.

o جيودود: لا إسلام في الحياة.

o فولبيكس: اسمعوا الأغاني ودعوا نصائح المسلمين.

o ماك: لا راحة في الحياة.

o سلوبوك: اعبدوا الشيطان والأرواح.

o رايتشو: لا انعدام في الحياة.

o فلايون: لا معلومات في الحياة.

o هورسي: لا دين آخر في الحياة.

o درازوي: لا حياة للمسلمين.

o ميوث: كافر وله دين آخر غير دين المسيح..

وهذه الأسماء قليل من كثير إذ إنّ عدد البوكيمونات كما أشرنا إليه يقارب المائتين وإن كان الذي انتشر الآن قد بلغ 153 بوكيموناً.

فهل يشك دَيِّنُ ذو عقل رشيد في حزمة هذه البوكيمونات ووجوب منعها ومحاربتها وتحصين أطفالنا من شرورها ؟

ثانياً : أثارها الفكرية والسلوكية:

[1] أنها تتضمن خطراً على أطفالنا فلذة أكبادنا، مستقبل أمة الإسلام الذين يجب أن نعدّهم لميراث الحق والخير والدين للجهاد في سبيله، والحفاظ على قيمه ومبادئه وتعاليمه، وتوريث الذين الحق نقياً صافياً إلى من يليهم من الأجيال المتعاقبة إن شاء الله، ولكن ألعاب البوكيمون تؤثر على عقول أطفالنا وتربّهم على اعتماد الخيالات والإيمان بالخرافات التي عصمتنا الإسلام من شرها، وبالتالي يؤمن الطفل على أن للبوكيمونات قوة خارقة كقوة الله أو هي أكبر تفعل ما تريد، فينسون أن الله الذي خلقهم هو أشدّ منهم قوة.

[2] كما أنها تتضمن خطراً شديداً على سلوك أطفالنا وفكرهم، فينشأ على أنّ البقاء للأقوى ، لا أن البقاء للأصلح، وأن الحق للقوة، لا أنّ القوة بالحق، وهذا هو أساس سلوكيات الغرب الكافر تجاه البشرية، فيتعاملون مع الناس على منطلق القوة لا بمنطق الحق، والواجب أن يتربّى أطفالنا على أن البقاء للحق، وأن القوة يجب أن تكون للحق فهي تابعة للحق لا الحق تابع للقوة، والقوة خادمة للحق ووسيلة إلى حفظه وبسطه.

ثالثاً: تكييف التعامل المالي فيها:

والبوكيمونات تشتري ويبذل في سبيل الحصول عليها أموال كثيرة ، كما أن ممارسة ألعابها تتطلب بذل مال من اللاعبين ، فبعض الكروت تشتري بعشرات بل بمئات الجنيهات والريالات والدنانير ، وخصوصاً الكرت الأقوى الذي يغلب به صاحبه من يحمل الكرت الأضعف أو الأقل قوة ، وطريقة اللعب : أن يتنافس اثنان بعدد من الكروت المختلفة الأثمان لكل كرت منها قيمة متعارف عليها ، ويكون أحد المتنافسين يملك كرتاً قوياً يكسب به كروت المتنافس الآخر الذي يحمل كرتاً أقل قوة ، وفي هذه الحالة إما أن يفقد الخاسر كرته ، وله قيمة مالية ، وإما أن يدفع قيمة الكرت ويبقى كرته عنده .

وهذا هو القمار الجاهلي بعينه حيث كان الرجل يقامر غيره على ماله وأهله فأيهما كسب أخذ مال الآخر ، وهذا بلا شك من عمل الشيطان ، ولا شك يورث العداوة والبغضاء بين المتنافسين ، ولا شك انه يأخذ بالعقل والوقت فيصدد عن ذكر الله وعن الصلاة، وصدق الله الذي جمع أسباب التحريم للخمر والميسر فقال: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ _ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ).

وهذا التكييف هو الذي اتفق عليه كل من أفتى بتحريم البوكيمون ، على أنها صورة من صور القمار المحرم باتفاق العلماء.

ولا يخفى أن قول عطاء ومجاهد وطاووس : "كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز" () ، يشمل البوكيمون لأنه شبه اللعب بالجوز مقامرة ، ولا فرق بينهما لا في مقصودهم باللعب ، ولا في صورة اللعب ، ومثل هذا يكون حكمهما واحداً ، والحكم هو الذي حكم به أئمة التابعين أنه قمار.

الفتاوي الصادرة بتحريمها لأنها قمار:

وقد أفتى بتحريم البوكيمون جهات وأفراد منها : اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية بالرقم (21758) بتاريخ 1421/12/3 هـ . وشيخ الأزهر ، ومفتي مصر ، ومفتي القدس الشريف ، ود. يوسف القرضاوي ، وجماعات من العلماء المشاهير في شتى البلاد الإسلامية ، وكلهم اتفقوا أنها مع ما تحمل من أسباب التحريم ؛ صورة من صور القمار المحرم .

الصورة الثالثة : جوائز المسابقات:

كثير من المسابقات يدخلها القمار والميسر ، ولكن بعضها لا يكون قماراً ، ولا يكون محرماً ، وعلى هذا فالمسابقات تنقسم من حيث دخول القمار فيها وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول : مسابقات لا يدخلها القمار:

وهي تلك المسابقات التي لا يسهم في جوائزها المتسابقون ، وتكون الجائزة من طرف ثالث خارج المسابقة ، أو يكون مؤسسة تقدم قيمة الجوائز للفائزين ، وبالتالي لا يكون في المتنافسين أحدٌ خاسر ، وإنما فيهم الفائز ، فهذه المسابقات غنمٌ بلا غرمٍ ، لأن أحداً من المتسابقين لم يدفع شيئاً ليخاطر به في سبيل الفوز والغلب ، فهذا النوع من المسابقات لا غشكال فيها ، ولا حرمة في ممارستها ، ولا يكون من أكل أموال الناس بالباطل ، بل يكون مستحباً مندوباً عليه لتشجيع الناس على المعرفة ، أو البحث ، أو الاختراع أو نحو ذلك ، ومن ذلك :

[أ] المسابقات التي تدعو لها الإذاعة والتلفزيون ، ويقدم التاجر والمؤسسات قيمة الجوائز .

[ب] المسابقات التي ترعاها الدولة أو الحكومة أو المنظمات الدعوية والهيئات الإسلامية وغيرها .

[ج] مسابقات بعض الصحف والمجلات التي لا تحصل قيمة الجوائز أو بعضها من المشتركين أو المتنافسين. فهذه المسابقات لا إشكال فيها شرعاً.

القسم الثاني : مسابقات يدخلها القمار:

وهي كل مسابقة أسهم في قيمة جوائزها أو في جزء من قيمتها المتسابقون ، ففي هذه الحالة تكون المسابقة في حقيقيتها كحلبة القمار يتنافس فيها اللاعبون كلُّ قد دفع قسطه ونصيبه رجاء أن يحوز بكل المبلغ الذي دُفِع والذي تكونت منه الجائزة ، فهذات هو القمار الجاهلي بعينه صورة وقصدًا ؛ لأن الجائزة التي فاز بها أحدهم اشترك في تكوينها كل المتسابقين ففاز بها أحدهم اشترك في تكوينها كل المتسابقين ففاز بها أحدهم وخسر هنالك الباقيون . ومن هذه المسابقات والتي قد راجت في الناس فأقبلوا إليها مسرعين كلُّ يتمنى لو يكون هو الفائز الحائر للجائزة يخرط بها الآخرين المتسابقين معه .

من هذه المسابقات الميسرية القمارية:

مسابقات شركات الاتصال (من سيربح المليون):

وهي تلك التي راجت في هذه الأيام رواجاً كبيراً، وعلى شاشات التلفاز يشاهدها الآلاف بل الملايين، وكل مشاهد يتمنى مكان الفائز، ولكنهم إذا ظهرت لهم حقيقة هذه المسابقات وأنها من القمار المحرم، وأن من يفوز فيها يكون أكلاً أموال الناس بالباطل؛ سيقول الذين تمنوا مكانه بالأمس: الحمد لله الذي عصمنا من القمار ومن أكل أموال الناس بالباطل.

هذه المسابقات هي المعروفة بـ (من سيربح المليون)، أو بـ (اكسب مليوناً)، وهي عبارة عن سؤالات يقدمها مديرو حلبة القمار، وهي سؤالات سهلة لا يغلب أحد في الإجابة عليها في أول الأمر، ثم تزداد صعوبة وتمتعاً على المجيبين ليطول زمن المحادثة، وكل ذلك عبر أثير الهواتف، وقد غلت أسعار الخدمات الهاتفية بأضعاف أضعاف الخدمات العادية. فلو نظرنا إلى حقيقة ما يدور في هذه المسابقات نجد الآتي:

[1] أسعار الخدمات الهاتفية تصل إلى أضعاف أضعاف أسعار المكالمات الهاتفية العادية، وهذا يعني أنّ المتسابق يتحمل قيمة المكالمات، وبالتالي:

[2] الإجابة على الأسئلة تستغرق وقتاً طويلاً مما يضاعف المبالغ التي يدفعها المتسابق، ولكنه يتحملها رجاء أن يفوز بالمليون.

وقد نشرت مجلة منار الإسلام عن إحدى المتسابقات التي تمنى أن تفوز بالمليون، ويأمل الفوز بالمليون شاركت في المسابقات في شهر واحد، فجاءتها فواتير المكالمات بمبلغ كبير، وصل إلى ثلاثين ألف ريال تقريباً، وبعد ذلك لم تكن من الفائزين، ما ربحت ولا فازت، فاز بكل ما دفعت هي غيرها، وهي فقط خسرت وغرمت.

[3] وصل عدد المتصلين بإحدى الشركات إلى 205 مليون متصل. كما ذكرت بعض الإحصاءات والدراسات فلو قلنا:

• أقل ما يمكن أن يدفعه كل متصل دولاران أو ريالان.

• وما يقابل القيمة الحقيقية للمكالمات 10% من المبلغ المدفوع، تكون الشركة قد كسبت 369 مليوناً دولاراً أو ريالاً، فإذا أعطت الفائز مليوناً واحداً تكون قد كسبت من غير وجه حق 368 مليون دولاراً أو ريالاً. وهذا

يعني أن هذه الشركات أعطت الفائز مما دفعه المتسابقون ، فغرموا هم وفاز هو ، فوقعوا في القمار المحرم بالإجماع ، حفظ الله أبناء الأمة من أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أصدرت جهات عديدة فتاوى بتحريم هذه اللعبة القمارية الحديثة ، منها: الأزهر الشريف ، ومفتي مصر ، وكثير من مشاهير أهل الفقه في عصرنا.

الصورة الرابعة : جوائز ترويج السلع:

والترويج للسلع عن طريق طرح جوائز عينية عن طريق السحب مما تفتى وعمت به البلوى في زماننا أيضاً، وصورته : أن يقوم صاحب المحلّ أو السلعة المعينة بتحديد جائزة عينية .سيارة ، أو أجهزة كهربائية، أو هندسية أو طبية ، أو غير ذلك .يشترط فيمن ينافس على هذه الجائزة أن يكون مشترياً من متجره سلعة معينة ، أو أن يشارك في المنافسة بشراء السلعة المعروضة بقيمة معينة وخلال فترة زمنية محددة ، فيما أن يعطى المشارك عند شرائه كبوناً أو وصلاً أو رقماً ، وفي نهاية المدة المقررة تدخل هذه الكبونات أو الأرقام في السحب للفوز بالجائزة ، فيفوز أحد المشتريين ، ويخسر الباقيون.

فتصوير هذه الجوائز فقهياً يكون كالآتي:

أولاً: أن المتنافسين على الجائزة قد دخلوا المنافسة بدفع مبلغ معين هو قيمة السلعة المرتبطة بالجائزة أو أية سلعة من المتجر عارض الجائزة ، وهؤلاء .في الغالب .لم يستحضروا الرضا عند الشراء ، لاستصحابهم الأمل في الفوز بالجائزة . فهم إذن متوقعون أن يفوزوا بهذه الجائزة ، فوجد عنصر التنافس.

ثانياً: أن أكثرهم .إن لم يكونوا كلهم .قصداوا الشراء من هذا المتجر ، أو شراء تلك السلعة من أجل الفوز بالجائزة المعروضة معها ، فوجد عنصر المخاطرة ، إذ إن من اشترى رجاء الفوز بالجائزة قد خاطر بماله الذي دفعه في شراء السلعة من أجل الفوز بالجائزة.

ثالثاً: أن التاجر الذي قدّم الجائزة اشترط للمنافسة أن يشتري المتنافس السلعة المعروضة ، وهذا يعني أنّ قيمة الجائزة مستلّة .في الغالب .من قيمة السلعة المباعة ، بحيث يضاف جزءٌ قليل ومبلغ صغير لا يكثر له في قيمة السلعة ، وبتقديرات التاجر أن هذه السلعة سيباع منها عدد معين في فترة الجائزة، فيكون قد حصل قطعاً أو غالبياً قيمة الجائزة من المتنافسين، ويستبعد أن يكون التاجر قد قدّم قيمة الجائزة من عنده، من خارج ما دفعه المتنافسون، لأن مقصوده الأول والأخير بتقديم الجائزة والترويج للسلعة هو

الريح، فكيف يطلب الريح مما فيه خسران؟ فيستبعد هذا الاحتمال ويضعف. فتوفّر عنصر المشاركة في قيمة الجائزة.

فإذا جمّعنا نتيجة الأمر الأول، وهو: وجود عنصر المنافسة، ونتيجة الأمر الثاني وهو: وجود عنصر المخاطرة، ونتيجة الأمر الثالث، وهو: وجود عنصر المشاركة من المتنافسين في قيمة الجائزة، فقد تجمّعت كل العناصر المحققة للقمار المحرم قطعاً، فإن القمار يحققه المتنافسون المخاطرون بأموالهم، والمشاركون في قيمة الجائزة، فصاروا بين غانم وغارمين، وهذا عين القمار المحرّم باتفاق الفقهاء.

وعلى هذا فإنّ جوائز ترويج السلع من الصور المعاصرة للقمار المحرّم.

فتوى مجمع الفقه السوداني في هذه الجوائز:

وقد سُئل مجمع الفقه الإسلامي في السودان مقصف من المقاصف التي تقدّم المأكولات، عرضت سيارة للجمهور كجائزة مقدّمة من المقصف، وقد اشترط على من أراد التنافس على الجائزة "السيارة" أن يحضر إلى المقصف ويتناول وجبة من المأكولات أو المشروبات فيعطى رقماً عند السداد بعد الأكل أو الشرب، ثم حدّد المقصف موعداً للسحب على تلك الأرقام، فيفوز الذي يخرج رقمه بالسيارة المعروضة.

فأصدر المجمع الفتوى بالرقم "فتاوى عمومي 2000، بتاريخ 18 صفر 1421 هـ 2000/5/22 م، ونص الفتوى: "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: هذه المعاملة عرضت على الدائرة المختصة بمجمع الفقه الإسلامي؛ وقررت الدائرة أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً ولا قانوناً، لأنها قمار مستتر في اليانصيب، لأن ضابط القمار عند الفقهاء هو: أن يكون كل من المقامرين غانماً أو غارماً، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر. واليانصيب هو لعبة يسهم فيها عدد من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً ابتغاء كسب اليانصيب وهو عبارة عن مبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان واحد، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام حسب الجوائز المعروضة، فمن خرج رقمه كان هو الفائز باليانصيب. هذا التعريف لليانصيب، والقمار ينطبق تماماً على الجائزة المعروضة "السيارة" وما شاكلها من الجوائز التي يقدمها التجار ترويجاً لسلعهم، لأن حقيقة الأمر أن هذه ليست بجوائز يدفعها التاجر من عنده، وإنما هي نصيب يدفعه المشترون للسلعة ويتقامرون عليه فمن كطان محظوظاً كسبه وخسر الآخرون. وتوضيح ذلك أن التجار الذين يروجون لسلعهم بتقديم جوائز يعملون بكل الطرق للحصول على ما يغطي قيمة الجوائز بإضافة مبلغ قليل إلى ثمن السلعة أو بأي طريقة أخرى، فيكون الدافع حقيقة لثمن هذه الجوائز

هم مشترو السلعة وليس التاجر ، ثم يُجرى السحب على هذه الجوائز فمن خرج رقمه كان هو الغانم ومن لم يخرج رقمه كان غارماً ، وهذا هو القمار . والسيارة المعروضة قد تغري بعض الأشخاص في فترة العرض بتناول الطعام والشراب في الكافتيريا ليس للحاجة وإنما طمعاً في الفوز بالجائزة ولا يفوزون ، ويفوز بالجائزة شخص واحد بتذكرة واحدة . إن هذه الممارسة رجسٌ من عمل الشيطان يجب اجتنابه ، وفقنا الله جميعاً إلى العمل الصالح والرزق الحلال ، والحمد لله رب العالمين " اهـ.توقيع:الأمين العام

[2] المال المكتسب بالرشوة:

وهذه الآية دليل واضح في تحريم الرشوة في الحكم ، بقوله تعالى : (وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)() ، فالمعنى كما قيل : لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها .

قال ابن عطية : "وهذا القول يترجح ، لأن الحكام مِظَنَّة الرِّشَاء إلا من عصم ، وهو قليل ، وأيضاً فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرِّشَاء ، كأنه يمدّ بها ليقضي الحاجة."() .

وقد شنع الشرع على آخذي الرشوة وآكليها من أموال الناس فلعن رسول الله ρ المرتشين أخذاً وإعطاءً كما في حديث ابن عمر قال : "لعن رسول الله ρ الراشي والمرتشي والرائش بينهما"() ، حتى لو قبل ممن قدم لمعطيه خدمة أو قضى له حاجة أو شفع له شفاعته ، فإن قبول مال بهذا من باب الرشوة المحرمة ، حتى لقد عدّه الرسول ρ من أبواب الربا .

فعند أحمد وأبي داود عن أبي أمامة الباهلي τ قال : قال رسول الله ρ : (من شفع لأخيه شفاعته ، فأهدى له عليها هدية فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)() .

قال عبد الله بن مسعود τ : "السحت أن يطلب الحاجة للرجل فتُقضَى له ، فيهدى إليه هدية فيقبلها"() .

وعن مسروق أنه كلّم ابن زياد في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفاً ، فرده عليه وقال : سمعت ابن مسعود يقول : "من ردّ عن مسلم مظلمة ، فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً ، فهو سحت" . فقلت : "يا ابا عبد الرحمن ! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم" . قال : "ذاك كفر"() .

وقد استثنى كثير من العلماء ، الرشوة للحاكم لمن يمنع الحق إلا بها لكي يصل الراشي إلى حقه ، أو لخوف على النفس أو المال ، أو ليسوى أمره عند السلطان أو الأمير . قالوا : والإثم على الآخذ() .

[3] المال المكتسب بالغصب:

الغصب هو أخذ المال قهراً ظلماً وتعدياً. والغصب كذلك طريق من طرق أكل أموال الناس بالباطل ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) () ، وقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) () .

قال ابن عطية : " يدخل في هذه الآية القمار والخداع والغصب وحجده الحقوق وغير ذلك " () .

وأما السنة: فحديث جابر τ في صحيح مسلم أن النبي ρ قال : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) () .

وحديث سعيد بن زيد τ قال : سمعت رسول الله ρ يقول : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله من سبع أرضين) () .

وأما إجماع العلماء فقد نقله غير واحد منهم:

- قال ابن هبيرة في الإفصاح : "اتفقوا على أن الغصب حرام" () .

- وقال ابن حزم : "اتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل" () .

- وقال ابن قدامة : "وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة" () .

[4] حلوان الكاهن والعرفاء:

وحلوان الكاهن ما يعطى على الكهانة () من أجر ، والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورثياً يُلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك () ، فيشمل العرفاء ومن يعمل بعملهما وكانت الكهانة أو العرافة أمراً معروفاً في الجاهلية فأبطلهما الإسلام ، فحلوان الكاهن والعرفاء مال باطل ومن أكل أموال الناس بالباطل ، لأنه يفعل إلا محرماً بل باطلاً ، فعله باطل فأجره لا إشكال في بطلانه .

وقد جاء النهي الصريح من نبي الهدى والرحمة ρ كما في الصحيحين من حديث أبي مسعود البديري τ أنّ رسول الله ρ "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"(). ولأن أجر الكاهن من أكل أموال الناس بالباطل أجمع العلماء على تحريمه، وقد نقل النووي عن البغوي والقاضي عياض قولهما: "أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجره المغنية للغناء، والناثحة للنوح"().

وقال الخطابي رحمه الله: "أما أجر الكاهن فلا إشكال في تحريمه وفي أنه من أكل المال بالباطل وذلك لأن قوله زور وفعله محرم وقد نهى عن حلوان الكاهن"().

[5] المال المكتسب بالربا:

والربا من أنواع البيوع المنهي عنها بالنظر إلى بطلان أصله، فليس ما يأخذه المرابي من الزيادة التي يفرضها على مقترض ماله مشروعاً؛ لأنّ المال بذاته لا يولّد مالاً، إلاّ إذا توسطه عمل أو سلعة، وسيأتي الكلام على الربا في فصل خاصّ لأهميته ولعموم البلوى به في الناس مسلمين وكافرين.

القسم الثاني: البيوع المنهي عنها للوازمها

ومن البيوع ما نهى الشارع الحكيم عنها لكونها محرمة بسبب ما يلزمها من أوصاف أو شروط أو آثار تؤدّي إلى مناقضة مقاصد الشريعة أو إلى تعطيل تحقيقها في الناس، أو يؤدّي إلى الضرر بجمهور المتعاملين أو الضرر بأصحاب السلع، أو يؤدّي إلى الذهول عما هو أهمّ واعظم اعتباراً في الشرع، وغير ذلك من الأسباب والأوصاف التي تلصق أو تلازم البيع فتجعله منهيّاً عنه.

وهذا القسم فيه خمسة أنواع من البيوع المنهي عنها تجمعها الأسباب الكلية لتحريم البيوع ومنعها وهي خمسة أسباب، لا يخرج بيعٌ منهيٌّ عنه. عن واحد منها في الغالب، وهي:

(1) أن يكون النهي عن البيع بسبب الغبن.

(2) أن يكون النهي عن البيع بسبب الضرر.

(3) أن يكون النهي عن البيع بسبب الظلم.

(4) أن يكون النهي عن البيع بسبب الغرر.

(5) أن يكون النهي عن البيع بسبب الجهالة.

النوع الأول : البيوع المنهي عنها بسبب الغبن:

الغبن في اللغة الخداع والنقص ، وضعف الرأي والغلط ، ويستعمل في الغالب على ما يقع من النقصان والوكس في البيع بسبب الاتّضاع في الثمن وأخذ السلعة بأقل من قيمته()، وفي القرآن قوله تعالى : (يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِينِ)؛ لأنه غبن فيه أهل الجنة أهل النار . أي أن أهل الجنة أخذوا الجنة وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة ، فوقع الغبن لأجل مبادلتهم الخير بالشر ، والجيد بالرديء ، والنعيم بالعذاب قال المفسرون: "المغبونمن غبن أهله ومنازله في الجنة ، ويظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الإيمان ، وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان ، وتضييعه الأيام"().

وفي اصطلاح الفقهاء : هو النقص في أحد العوضين بأن يكون أحدهما أقلّ مما يساوي البديل الآخر عند التعاقد ، فهو من جهة الغابن تمليك مال بما يزيد على قيمته ، ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر من قيمته().

ومن البيوع التي نُهي عنها لأجل ما فيها من الغبن نذكر:

[1] بيع المسترسل: والمسترسل هو الذي يجهل الأسعار ويأتي بسلعته ليبيعهما لأهل السوق من السماسرة والتجار ، وهو لا يحسن المبايعة(). هذا المسترسل إذا غبنه أحد من أهل السوق غبناً يخرج عن العادة ؛ كان كأنه أكل الربا وتعاطاه ، ولذلك قال النبي (ﷺ): (غبن المسترسل ربا)، أي خداعه وإنقاصه قيمة السلعة ، والشراء منه دون سعر الوقت غبنٌ ، ومن غبنه فكأنه أكل الربا ، لأنه أخذ السلعة بأقل من قيمتها وباعها بأزيد مما كان سيربح فيها ، فهذه الزيادة ربا . فغبن المسترسل مما يفضي إلى الربا بنصّ الشارع الشريف ، وقال النبي (ﷺ) أيضاً في شأن غبن المسترسل : (غبن المسترسل حزام) ، وفي رواية : (غبن المسترسل ظلم).

[2] بيع الحاضر للبادي: والنبي (ﷺ) نهى عن بيع الحاضر للبادي ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : "نهى النبي (ﷺ) عن التلقّي ، وأن يبيع حاضر لبادٍ"(). وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) : قال : "نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ". وصورته :

• أن يبيع الحضري للبدوي ولو بإرسال البدوي للحضر سلعة لم يعرف ثمنها ليبيعهما له في الحاضرة . وهذا تفسير المالكية.

• أو أن يبيع الحاضر للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد ، وهذا تفسير الحنفية.

• أو أن يجيء البلدَ غريباً بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحضري فيقول له : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر . وهذا تفسير الشافعية والحنابلة.

وعلة النهي : أن البادي غير عالم بالأسعار ، فالغالب على حاله أن يُغبن في البيع ، فنهى الشارع الرحيم بالعالمين عن ذلك منعاً للغبين في البيع .

قال ابن رشد رحمه الله : "والأشبه أن يكون ، أي بيع الحاضر للبادي ، من باب غبن البدوي ؛ لأنه يرد والسعر مجهول عنده".

[3] بيع النجش: اتفق العلماء على منع بيع النجش ، وهو : أن يزيد أحد في سلعة ، وليس في نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضرّ بالمشتري".

وهذا التصرف من نظر فيه وجد أنه بلا ريب نوع من المخادعة في البيع ، والتدليس على المشتري وغبنه ، وهذا لا يجوز ، فالمسلم يجب أن لا يسلم أخاه المسلم وأن لا يخذله وأن لا يضره بأي وجه من وجوه الإضرار، فسَدَّ لذريعة الخديعة ، وإغلاقاً لأبواب الإضرار بالآخرين ؛ منع الشارع من التعامل بالنجش.

فقد جاء النهي عن رسول الله (ﷺ) كما في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (لا تناجشوا).

قال النووي رحمه الله : "والنجش أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ، وليغشه ليزيد ويشترها ، وهذا حرام بالإجماع".

وقال الشافعي (رضي الله عنه) : "النجش خديعة، وليس من أخلاق أهل الدين ، وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقبض بها السوام ، فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقبض بها السوام، فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه ، فهو عاص لله بنهي رسول الله (ﷺ).

فالغبين فيه ظاهر ؛ فكان النهي والتحريم بسبب الغبن فيه.

النوع الثاني : البيوع المنهي عنها للضرر:

أُنزلتُ الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لجلب منافع الناس ودرء مفاسدهم ومضارهم، وقد نصَّ صاحب الشريعة (ﷺ): أنه : (لا ضرر ولا ضرار).

واتفق العلماء كافة أن الضرر يجب إزالته ودفعه فنصّوا قاعدة فقهية كبرى متفق عليها فقالوا: "الضرر يُزال".

ولذلك فكلُّ ما في صورة العقد أو البيع من إضرارٍ بالناس ، أو ذريعةٍ إلى الإضرار بهم ، حرّمه الشارع الرحيم ، ومنع منه ، وسدَّ بابه وطريقه.

والبيوع المنهي عنها لسبب ما يوقع من الضرر والمفسدة أنواع ، منها ما نهي عنه لإضراره بالعبادة والدين ، وما نهي عنه لإضراره بالنفس ، وما نهي عنه لإضراره بالعقل ، ومنها ما نهي عنه للإضرار بالناس والمجتمع ، ومنها ما نهي عنه للإضرار بالسوق وتوفر السلع واستقرار الأسعار وغير ذلك من المضار الناتجة.

[1] المنهي عنه لإضراره بجماهير الناس:

كتحريم الاحتكار: فالشارع الحكيم سدّ ذريعة الاحتكار ؛ لأن الاحتكار لو نظرنا إلى حقيقته . ذريعةٌ إلى تقليل السلع ، وبالتالي إلى رفع الأسعار وغلاتها ، وهذا يفضي إلى الحرج والضيق والمشقة في حياة الناس ، فقال النبي (ﷺ) : (لا يحتكر إلا خاطئ). لأنه يخطيء في حقّ جماهير الناس لأجل خويصة نفسه ، فكيف لا يكون خاطئاً ؟

قال ابن تيمية رحمه الله : "المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم".

قال ابن القيم رحمه الله : "فإنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم ؛ ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضرّ الناس".

فهو إذنٌ يقصد من احتكاره إلى إغلاء السعر ليربح هو على حساب الناس ، ناظراً إلى خويصة نفسه ، مراعيّاً فقط لمصلحته الشخصية بالإفساد على الناس وإدخال الضرر عليهم ، فقطع الشارع ذريعتيه وحسم مادتها بنصّه الشريف.

[2] المنهي عنه لإضراره بأصحاب السلع:

كتلقي الركبان: فقد نهى رسول الله (ﷺ) عن هذه الصورة من البيوع ، وهي : أن يكون البيع عن طريق تلقّي الركبان الذين يجلبون السلع إلى البلدة ، فيتلقّاهم السماسرة خارج السّوق ، ويشترّون منهم السلع . وبما أنه قد ثبت أن الشرع إنما ينظر في شرعه من الأوامر والنواهي مصالح الناس فيجلبها ، ومفاسدهم

فيدروها؛ فإننا إذا نظرنا لهذه الصورة من البيع ، نجدها أنها تحمل في نفسها . غالباً . ما يلحق الضرر بالبائع وبالناس ، وإن جلب السماسرة لأنفسهم الربح والنفع الخاصّ .

• يلحق الضرر بالبائع من جهة أنّه لو قدم إلى السوق لأمكنه معرفة الأسعار الآنية لمثل سلعته ، فيطلب الحظ والربح لنفسه غالباً .

• ويلحق الضرر بالناس من جهة أنهم لو اشتروا السلعة من الجالب دون وساطة المتلقّي ؛ لرخصت السلع ، على عكس شرائهم من المتلقّي ؛ فإن السلعة لا شكّ ستغلى ، بسبب السمسرة والوساطة والتلقّي .

فسدّاً لذريعة الضرر والظلم الذين يلحقان بالبائع وجمهور الناس ؛ نهى الشارع عن هذا النوع من البيع ، فقال نبينا الكريم (ﷺ) : (لا تلقوا الركبان) ، وفي رواية عن أبي هريرة τ : (لا تلقوا الجلب) .

ويقول ابن عمر (رضي الله عنه) : (نهى رسول الله (ﷺ) أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق) . قال العلماء : (وسبب التحريم ، إزالة الضرر عن الجالب ، وصيانته ممن يخدمه) .

ويقول أبو عبد الله المازري رحمه الله موضحاً علة هذا النهي والمنع ، وأنه نظر شرعي لحسم وسائل الفساد في الناس ، ورعاية مصالحهم ، فيقول رحمه الله : "والشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر إلى الجماعة على الواحد ، لا للواحد على الواحد ... فلما كان في التلقّي إنما ينتفع المتلقّي خاصة ، وهو واحد في قبالة واحد ، لم يكن في إباحة التلقّي مصلحة ، لا سيما ونضاف إلى ذلك علة ثانية ، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقّي عنهم بالرخص ، وقطع المواد عنهم ، وهم أكثر من المتلقّي ، فنظر الشرع لهم عليه" .

[3] المنهي عنه لإضراره بالعبادة والدين:

1. كالبيع وقت نداء الجمعة: الواجبات الشرعية من أهم ما يجب على المسلم الاهتمام به ، والاعتناء بإقامته والمحافظة عليه ، ولكن رأس هذه الواجبات : الواجبات العبادية ، وفي العبادات عمادها المحافظة على الصلوات ، والصلوات جعل الشارع أهمّ الصوات صلاة الجمعة ، فجعل السعي لها واجباً وسماع الخطبة فيها واجباً ، وأمر المصلين بالتزّين والتجمل والتطيّب ، ثمّ يكون سبباً إلى التأخّر عن سماع الخطبة الواجب سماعها في هذا اليوم بل وإلى ضياع سماعها ، وبذلك صار البيع الذي في أصله مباحٌ وسيلةً إلى إضاعة واجب مرعيّ في الشرع ، وبهذا صار مادة فساد في الدّين ، وضرر بالعبادة ، ومن الضروري حفظ الدين بتحصيل مناسكه وعباداته ، وإبقائه بنفي وحسم كل ما يؤدّي إلى التعطيل والإضاعة .

والنهي عن البيع بعد النداء إلى الجمعة من وسائل المحافظة على هذه العبادة العظيمة (صلاة الجمعة). لذلك جاء النهي الصريح من الله (عزَّ وجل) في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

قال القرطبي رحمه الله: "منع الله عزَّ وجل منه عند صلاة الجمعة وحرَّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها، والبيع لا يخلو عن شراء، فاكتفى بذكر أحدهما... وخصَّ البيع لأنَّه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق، ومن لا يجب عليه حضور الجمعة، فلا ينهى عن البيع والشراء".

وقال ابن العربي رحمه الله: "إنَّما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً".

وقد احتجَّ المالكية على فساد البيع وقت الجمعة وفسخه بحديث النبي (ﷺ): (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ)، وقد جاء النهي عنه فكان فاسداً مردوداً، والمردود هو الباطل.

2- بيع الأصنام: والأصنام نهى الشارع عن بيعها وشرائها لأنَّها رمز الإشراف بالله، وما يتخذ للعبادة من دون الله، فلا يليق بشرعنا المحقق بتشريعاته وفرائضه وسننه وهديه كلها توحيد لله تعالى ونفي الشرك عنه جل وعلا، ولهذا جاء النهي عن بيع الأصنام كما في حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أنَّه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول وهو بمكة عام الفتح: (إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام).

3. بيع أرض المسلمين لبناء كنيسة أو دير أو معبد:

والمسلم لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يبيع أرضاً له، أو يعين على بيعها، وهو يعلم أو يظن أنَّها ستُجعل أو تُبنى كنيسة للنصارى، أو معبداً أو ديراً للمشركين من أهل الكتاب وغيرهم، أو مدارس للاهوت أو كلية أو معهداً لتعليم دينهم المحرّف المسيء لدين الحق؛ لأنَّ في ذلك مضرة عظيمة بالدين والعقيدة والدعوة، ويا حسرة على كثير من المسلمين لا يبالي أحدهم وتغيب الغيرة على دينه إذا أُعطي درهماً أو ديناراً يبيع دينه بعرض من الدنيا، ويرقّع دنياه بتمزيق دينه، ولا يكتثّر لما يصيب دين الحق من مضايقة أهل الباطل، ونشر أباطيلهم، وإقامة شعائرهم المحرفة والمبتدعة، والسعي بدس السموم لأبنائنا في برامج ومساحٍ قد يعجز المسلمون من كشفها أو إيقافها، أو تحصين أبنائهم وشباب المسلمين من صفعاتها وتشويهاتها، وكلّ ذلك مضار من أشدّ المضار الواجب درؤها وسدّ كل ذريعة إليها.

[4] المنهي عنه لإضراره باستقرار المجتمع:

وحق المسلمين على المسلم أن يسهم في استقرار المجتمع، وأن يعمل على إفشاء السلام بين الناس، وأن يعاون على البر والتقوى، وذلك ببسط معاني الخير والإخاء والولاء الديني، ومنع كل سبيل للفتنة في الناس، وقطع كل سبب للتشاحن والتخاصم.

ومن أجل بقاء المجتمع على إخاء ومودة وسلام، نهى الشارع الرحيم عن بعض البيوع والمعاملات التي تكثر الخصومة، وتوسع الفتن، وتقوي التشاحن بين الناس، ومن ذلك:

بيع الرجل على بيع أخيه: وقد جاء النهي من النبي (ﷺ) صريحاً، وذلك في حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)، وفي رواية مسلم يقول المصطفى (ﷺ): (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له).

وهذا البيع المنهي عنه يقع على صور، هي:

الصورة الأولى: أن يأخذ الرجل شيئاً ليشتريه، فيقول له تاجر آخر: ردّه لأبيعتك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص منه.

والصورة الثانية: أن يجيء السائم إلى رجل ركن إلى غيره في بيع سلعة، فيزيده في الثمن ليبيع منه.

والصورة الثالثة: أن يقول المالك لرجل: استردّه لأشترته منك بأكثر.

والصورة الرابعة: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع وركنا إليه ولم يعقدها، فيقول آخر للبائع: أنا أشترته.

هذا البيع من البيوع المحرمة بإجماع العلماء: قال النووي في المجموع: "أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسؤم على سومه، فلو خالف وعقد فهو عاص". وقال الصنعاني في سبل السلام: "وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص".

ووجه النهي والتحريم لهذا البيع: أن لمثل هذا التعامل آثاراً مدمرة للمجتمع؛ إذ يقع به التشاحن في المسلمين، والبغضاء بين الإخوان، والتباغض بين الجيران